

تزامم الواجب والمقدمة المحرمة وفقاً لمباني الميرزا النائيني رحمته الله

على رهبر سعادتى^۱

الخلاصة

مكتب اصولى من آراء الميرزا النائيني رحمته الله الأصولية في بحث التزامم أنه كلما توقّف واجب على مقدّمة محرّمة ارتفع الوجوب ولزم اجتناب المقدّمة ولا تصل النوبة إلى التخيير بلا فرق بين المقدّمة السابقة زماناً على الواجب والمقدّمة المقارنة له خلافاً لما هو المعروف من جريان التخيير في موارد التزامم بين التكليفين في مقام الامتثال مع تساويهما.

ولا يخفى أهميّة البحث حول هذا الرأي باعتبار أن مسألة توقّف الواجب على المقدّمة المحرّمة من المسائل المبتلى بها ولها تطبيقات كثيرة ذكرها فقهاؤنا في الأبواب الفقهيّة المختلفة من الطهارة إلى الديات. نحاول في هذا المقال تبين هذا الرأي وسيّضح تماميته بدليل أن حرمة المقدّمة تكون معجّزة مولوية عن الواجب فيصبح الواجب ممتنعاً شرعاً والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً في استحالة التكليف به فلا وجوب لذى المقدّمة ليزاحم الحرام. ومنهجنا في البحث هو المنهج المتعارف في البحوث العلميّة الحوزويّة وهو بيان أصل الموضوع ثمّ الإشارة إلى آراء الأعلام ومنها رأي الميرزا النائيني رحمته الله ثمّ تبين رأيه من خلال تقارير بحثه وكلمات تلامذته وعرض أدلّتها ومناقشاتها وبالأخير بيان ما هو الحقّ في المسألة. وحسب تنبّعي لم أجد من بحث عن هذا الموضوع وهذا الرأي بشكل مستقلّ - غير ما ورد في تقارير بحث الميرزا النائيني رحمته الله وتقارير أبحاث بعض تلامذته - فهذا أول مقال يتناول جوانب هذا البحث.

الكلمات الرئيسية: التزامم، الواجب، الحرام، المقدّمة، القدرة.

۱. استاد السطوح العالية في حوزة قم العلمية. rahbarsaadatiali@gmail.com

المقدمة

من المباحث الأصولية المهمة بحث التزاحم وأول من بحث عنه بالتفصيل وبشكل مستقل - حسب علمنا - هو الميرزا النائيني رحمته الله، وتعرض له في موضعين: في ذيل بحث الضد، وفي بداية بحث التعارض، وقال في الموضع الأول: «حيث انجرّ الكلام إلى ذلك فلا بأس بتفصيل الكلام في التزاحم وأحكامه حيث إن الأعلام أهملوا ذلك مع أنه مما يترتب عليه فروع كثيرة وكان حقّه أن يفردوا له عنواناً مستقلاً» (النائيني، ١٤٣٢، ج ١، ص ٣١٧).

والتزاحم - كما يُستفاد من كلمات الميرزا رحمته الله - هو التنافي بين الحكمين أو أكثر في مقام الامتثال والفرق بينه وبين التعارض - مع اشتراكهما في أصل التنافي - أن التعارض هو التنافي في مقام الجعل والتشريع بينما التزاحم بعد الفراغ عن جعل التكليفين وتشريعهما. قال: «الفرق بين باب التعارض وباب التزاحم هو أن التعارض إنما يكون باعتبار تنافي مدلولي الدليلين في مقام الجعل والتشريع، والتزاحم إنما يكون باعتبار تنافي الحكمين في مقام الامتثال إما لعدم القدرة على الجمع بينهما في الامتثال كما هو الغالب في باب التزاحم وإما لقيام الدليل من الخارج على عدم وجوب الجمع بينهما...» (النائيني، ١٤٣٢، ج ٤، ص ٧٠٦).

تصوير التزاحم في مقام الامتثال مبنيّ على مبناه رحمته الله في الترتب وهو كما أفاد تلميذه ومقرّر أبحاثه السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله «عبارة عن تقييد إطلاق التكليف بأحدهما بترك امتثال التكليف بالآخر وعدم الإتيان بمتعلّقه خارجاً في فرض كون أحدهما أهمّ من الآخر وتقييد إطلاق التكليف بكلّ منهما بترك امتثال الآخر وعدم الإتيان بمتعلّقه في فرض كونهما متساويين» (الخوئي، ١٤١٩، ج ٣، ص ٢٩٩).

وأما بناءً على استحالة الترتب وأن ذلك من طلب الضدّين - كما عليه المحقّق الآخوند رحمته الله (الخراساني، ١٣٢٩، ص ١٣٥) - فلا يتصورّ التزاحم في مقام الامتثال وتدخل موارده في باب التعارض على ما عرفت من ضابط هذا الباب.

ثمّ مناشئ التزاحم في القسم الغالب منه - وهو ما إذا كان لقصور قدرة المكلف من الجمع - عدّة أمور ذكرها الميرزا رحمته الله ولكنّ الذي هو محلّ الكلام توقّف واجب على مقدّمة محرّمة فأشار إليه بقوله: «الرابع: ما إذا كان الحرام مقدّمة لواجب فيما إذا لم يكن التوقّف دائماً وإلا فيقع

التعارض بين الدليلين لا محالة» (النائيني، ١٣٦٨، ج ١، ص ٢٨٥) ووجه التقييد بما إذا لم يكن التوقف دائماً ما تقدم من أن التزام تنافي الحكمين في مقام الامتثال والتعارض تنافيهما في مقام الجعل والتشريع، ودائمية توقف الواجب على الحرام توجب امتناع جعل الحكمين وتشريعهما ثبوتاً فيخرج عن باب التزام ويدخل في باب التعارض.

عنوان المسألة

فمن مناشئ التزام أن يتوقف أداء واجب على مقدمة محرمة حيث إن قدرة المكلف قاصرة عن الجمع بينهما في مقام الامتثال بأن يترك المقدمة المحرمة ويأتي بالواجب المتوقف عليها سواء كانت المقدمة المحرمة سابقة على الواجب زماناً أو كانت مقارنة له كما أشار الميرزا رحمته بقوله: «المقدمة إما أن تكون سابقة في الوجود على ذبيها ... وإما أن تكون مقارنة في الوجود لذبيها ...» (النائيني، ١٤٣٢، ج ١، ص ٣٨٣) فمثال الأول التصرف في أرض الغير بلا رضاه لإنقاذ الغريق ومثال الثاني الوضوء بالماء المباح في الإناء المغصوب مع انحصار الإناء.

فهل يكون المكلف مخيراً بين فعل الواجب المتوقف على ارتكاب الحرام وبين اجتناب الحرام المستلزم لترك الواجب؟ أو يتعين عليه فعل الواجب؟ أو يتعين عليه ترك الحرام؟ هذه هي المسألة التي هي محل بحثنا.

تاريخ المسألة

بحث الميرزا النائيني رحمته عن حكم هذه المسألة بالتفصيل ولم أجد من تعرض لحكمها في الأصول قبله عدا ما في تقارير بحث الشيخ الأعظم الأنصاري رحمته في بحث مقدمة الواجب في كتاب (مطرح الأنظار) حيث قال: «هداية: يصح اشتراط الوجوب عقلاً بفعل محرّم مقدّم عليه زماناً سواء كان من المقدمات الوجودية لذلك أم لا بل ذلك واقع في الشريعة ... وهل يصح أن يكون الواجب مشروطاً بمقدمة محرمة مقارنة للفعل في الوجود أو لا؟ وجهان بل قولان ...» (الأنصاري، ١٤٢٥، ج ١، ص ٢٨٣ - ٢٩٥).

ولكن الذي تعرض للمسألة بالتفصيل وبشكل مستقل هو الميرزا النائيني ١ في بحث الترتب ذيل بحث الضد بعنوان: «المسألة الثالثة من مسائل الترتب هي ما إذا كان التزام واقعا بين المقدمة

و ذیها) (النائینی، ۱۴۳۲، ج ۱، ص ۳۸۳ - ۳۹۱) و تصدیّیً أوّلاً لإثبات إمكان الترتّب فیها و خروجها عن باب التعارض ثمّ اختار فیها لزوم اجتناب المقدّمة المحرّمة و أنّه لا تصل النوبة إلى التخییر.

تحديد المسألة

والذي هو مورد البحث والنزاع فرض تساوي الواجب والحرام في الأهميّة، وأمّا إن كان أحدهما أهمّ فلا إشكال في لزوم تقديمه، وكذا فيما كان أحدهما محتمل الأهميّة فيجب تقديمه. أمّا تقديم الأهمّ على المهمّ فهو من القضايا التي قياساتها معها؛ لأنّ تقديم المهمّ يوجب تفويت المقدار الزائد من المصلحة بخلاف تقديم الأهمّ. وأمّا تقديم محتمل الأهميّة؛ فلأنّ الأمر دائر بين امتثال أحدهما تخييراً وامتثال خصوص ما يُحتمل أهمّيّته، وفي موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الامتثال لا مناص من الالتزام بمحتمل التعيين؛ لأنّ حصول البراءة بامتثاله معلوم إمّا من جهة التعيين أو التخيير، وأمّا حصولها بامتثال ما لا تُحتمل أهمّيّته فغير معلوم والعقل حاكم بأنّ الاشتغال اليقينيّ يقتضي الفراغ اليقينيّ. فيجب تقديم الأهمّ أو محتمل الأهميّة فإن كان الأهمّ أو محتمل الأهميّة المقدّمة المحرّمة فيرتفع بتقديمها وجوب ذي المقدّمة لانقضاء القدرة عليه وإن كان الأهمّ أو محتمل الأهميّة الواجب فيجب حفظ القدرة عليه في ظرفه فترتفع حرمة المقدّمة. فالذي هو مورد البحث والنزاع ما إذا كان الواجب والمقدّمة المحرّمة متساويين في الأهميّة. والميرزا النائينيّ رحمته وإن كان رأيّه تقديم الأهمّ منهما في فرض أهميّة أحدهما - كما سيأتي في بعض عباراته - لكن هذا الفرض ليس محالاً للخلاف بين الأعلام ليكون رأي الميرزا رحمته ممتازاً فيه، بل امتياز رأيّه في فرض التساوي فلذلك خصّصنا البحث بهذا الفرض.

حكم المسألة

الذي يظهر بدوّاً من عدّه هذه المسألة من التزاحم جريان حكمه المعروف فيها وهو التخيير في المتساويين والترجيح في المختلفين وحيث إنّ المفروض في محلّ البحث التساوي فيكون الحكم التخيير. والوجه في ذلك أنّ المانع عن الإتيان بالمتزاحمين إنّما هو قصور القدرة عن امتثالهما معاً وبما أنّ المكلف قادر على امتثال أحدهما يتعيّن عليه بحكم العقل ولا يكون معذوراً في تركه والتسبب التخيير.

هذا هو المعروف في تزام المتساويين والذي صرح به السيد الخوئي رحمته في خصوص المسألة - وهي التزام بين الواجب ومقدمته المحرمة - في ذيل بعض الفروع الفقهيّة مثلاً: قال في ذيل الفرع المذكور في المكاسب للشيخ الأعظم رحمته وهو: توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الولاية من قبل الجائر: «المقام من قبيل توقّف الواجب على مقدّمة محرّمة وعليه فيقع التزام بين الحرمة المتعلقة بالمقدّمة وبين الوجوب المتعلّق بذي المقدّمة نظير الدخول إلى الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق أو إنجاء الحريق ويُرّجع إلى قواعد باب التزام المقرّرة في محلّه. وعلى هذا فقد تكون ناحية الوجوب أهمّ فيؤخذ بها وقد تكون ناحية الحرمة أهمّ فيؤخذ بها وقد تكون إحدى الناحيتين بخصوصها محتمل الأهميّة فيتعيّن الأخذ بها كذلك وقد يتساويان في الملاك فيتخيّر المكلف في اختيار أيّ منهما شاء». (الخوئي، ١٣٧٧، ج ١، ص ٦٧٥).

وقال في ذيل الفرع المذكور في العروة الوثقى للمحقّق اليزدي رحمته وهو: توقّف الحجّ على ارتكاب محرّم كما إذا توقّف على ركوب دابة غصبيّة أو المشي في الأرض المغصوبة: «هذا أيضاً من موارد التزام فتلاحظ الأهميّة لما عرفت غير مرّة أنّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ ليست إلاّ الاستطاعة الخاصّة المفسّرة في الروايات وحيث إن دليل الحجّ ودليل الواجب أو الحرام مطلقان ولا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال يقع التزام فيرجع إلى مرجّحات باب التزام من تقديم الأهمّ أو التخيير في المتساويين...». (الخوئي، ١٣٦٤، ج ١، ص ١٧٢).

فصرّح رحمته في ذيل هذين الفرعين وغيرهما أنّ توقّف الواجب على المقدّمة المحرّمة من قبيل التزام ويجري فيه حكمه المعروف وهو في فرض التساوي - الذي هو محلّ البحث - التخيير.

رأي الميرزا النائيني رحمته

ولكن الذي يظهر من الميرزا النائيني رحمته لزوم تقديم حرمة المقدّمة وتعيّن اجتنابها ويُسْتفاد من كلماته وجهان للتقديم أحدهما خاصّ بالمقدّمة السابقة زماناً والآخر عامّ شامل للسابقة والمقارنة: **الوجه الأول:** وهو الوجه الخاصّ بالمقدّمة السابقة أنّ التقديم من باب ترجيح الأسبق زماناً من حيث الامتثال وهو من مرجّحات باب التزام المختلف فيه وممّن يقول به الميرزا رحمته فإنّه وإن عدّ المسألة - كما سبق - من باب التزام ولكن صرّح بعدم جريان حكم التخيير فيها بل ترجيح

الأسبق زماناً وهو المقدمّة المحرّمة وبامثال الحرمة وترك المقدمّة المحرّمة يسقط الواجب للعجز عنه.

قال : «... وأما إن لم يكن في البين أهميّة ومهميّة فالسابق امثاله هو المقدم ولا تصل النوبة إلى التخيير سواء كان من قبيل المقدمّة وذبيها أو كان من قبيل القيام في الركعة الأولى والثانية وسواء تنجز التكليف بالمتأخر كمثل القيام أو لا كما إذا كان المتأخر مشروطاً بشرط لم يحصل بعد فإنه على جميع التقادير يُقدّم ما هو الأقدم امثالاً إلا إذا كان المتأخر أهمّ كما إذا دار الأمر بين القيام حال الفاتحة أو القيام قبل الركوع حيث إن الثاني أهمّ للركنية فإن أهميّة المتأخر يوجب التعجيز المولويّ عن المتقدم لمكان أنه يتولّد من أهميّة خطاب: احفظ قدرتك فيكون عاجزاً شرعاً عن المتقدم.

وأما إذا لم يكن المتأخر أهمّ كالقيام في الركعة الأولى أو الثانية أو التصرف في أرض الغير لإنقاذ مال الغير حيث إنه ليس إنقاذ مال الغير أهمّ من التصرف في أرض الغير فمقتضى القاعدة تقديم قيام الركعة الأولى وإن أوجب القعود في الثانية وترك التصرف في أرض الغير وإن أوجب تلف مال الغير المتوقّف عليه.

والسرّ في ذلك هو أنه ليس له معجز مولويّ عن القيام في الركعة الأولى أو ترك التصرف في أرض الغير لعدم أهميّة المتأخر حتّى يلزم حفظ القدرة له فليس خطاب المتأخر شاغلاً مولويّاً عن المتقدم. وإذا لم يكن للمتقدم شاغل مولويّ كان هو المتعين لحصول القدرة عليه بالفعل فلا موجب لتركه ليحفظ قدرته للمتأخر.

وبالجملة التخيير إنّما يكون في الواجبين المتساويين من حيث عدم أهميّة أحدهما مع اتّحاد زمان امثالهما لصلاحيّة الاشتغال بكلّ منهما للتعجيز عن الآخر.

فالتعجيز في العرضيين إنّما يكون بالاشتغال بأحدهما لا بنفس الخطاب وإنّما يكون التعجيز بالخطاب إذا كان أحدهما أهمّ. وأما في غير ذلك فالتعجيز إنّما يكون بالاشتغال لعدم صلاحية الخطاب للتعجيز لتساوي كلّ من الخطابين والتعجيز عن أحدهما بالاشتغال بالآخر إنّما يكون في العرضيين.

وأما في الطوليّين المتقدّم زمان امتثال أحدهما على الآخر فلا يُتصوّر فيه التعجيز عن أحدهما بالاشتغال بالآخر بل يتعيّن الاشتغال بالمتقدّم لتقدم زمان امتثاله وبالاشتغال به يحصل التعجيز عن المتأخّر.

فتحصّل أنّه لا موقع للتخيير في الطوليّين». (النائبي، ١٤٣٢، ج ١، ص ٣٣٣؛ ١٣٦٨، ج ١، ص ٢٨٠).

فصرّح رحمته بترجيح المقدّمة المحرّمة على ذي المقدّمة الواجب في فرض التساوي لسبقها زماناً وذكر في وجه التقديم أنّ نفس التكليف بالأسبق معجّز مولويّ عن المتأخّر.

الوجه الثاني: وهو الوجه العامّ الشامل للمقدّمة السابقة والمقارنة أنّ حرمة المقدّمة بإطلاقها معجّزة مولويّة عن الواجب والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً بمعنى أنّه كما لا يمكن التكليف بغير المقدور عقلاً كالطيران بدون وسيلة فكذا لا يمكن التكليف بما هو ممنوع وحرام شرعاً كشرب الخمر فيسقط الواجب عن الوجوب ولا تصل النوبة إلى التخيير وجعل ذلك من ثمرات القول بأن التخيير في باب التزام عقليّ لا شرعيّ فمع حرمة المقدّمة لا يحكم العقل بالتخيير.

قال: «قد تقدّم أنّ المقدّمة المحرّمة ذاتاً بحسب حكمها الأوّلي لا تسقط حرمتها بمجرد كونها مقدّمة لواجب بل إن كان وجوب ذي المقدّمة أهمّ من حرمة المقدّمة ففي مثل هذا تسقط حرمتها وتجب بالوجوب المقدّميّ. وإن لم تكن أهمّ فحرمة المقدّمة باقية على حالها ولا تصل النوبة إلى التخيير في صورة التساوي.

وقد تقدّم أيضاً أنّ ذلك من ثمرات كون التخيير في الواجبين المتزامين المتساويين عقليّاً أو شرعيّاً وأنه بناءً على المختار من كون التخيير عقليّاً لا يتحقّق التخيير بين المقدّمة وذيها بل إن كان ذو المقدّمة أهمّ كان بأهمّيّته موجّباً للتعجيز عن المقدّمة وسلب القدرة عنها فتجب. وإن لم تكن أهمّ فلا معجّز مولويّ يوجب سقوط الحرمة عن المقدّمة بل يكون حرمتها الحاليّة معجّزاً عن وجوب ذيها فلا يجب وتبقى الحرمة على حالها.

ولا يختصّ هذا بالمقدّمة السابقة في الوجود على ذيها بل يجري في المقدّمة المقارنة أيضاً لوضوح أنّ التصرف في ماء الغير إنّما يجب إذا توقّف عليه واجب أهمّ من انقاذ نفس محترمة أو

تلف مال كثير. وأما إذا لم يكن الواجب أهمّ فحرمة التصرف تبقى على حالها إذ ليس له معجز مولوي عن ذلك فتأمل». (النائيني، ۱۴۳۲، ج ۱، ص ۳۸۴).

ويمكن استفادة هذا الوجه من بعض عبارات الشيخ الأعظم رحمته كقوله: «التكليف بالفعل الموقوف على مقدّمة محرّمة تكليف بما لا يُطاق لامتناع ارتكاب مقدّمته الوجودية شرعاً والمانع الشرعي كالمانع العقلي». (الأنصاري، ۱۴۲۵، ج ۱، ص ۲۸۵).

الفرق بين الوجهين أن الوجه الأول لا يثبت إلّا لزوم تقديم المقدّمة المحرّمة السابقة زماناً وذلك من باب ترجيح الأسبق زماناً في باب التزاحم ولا يختصّ بمسألتنا بل يجري في مطلق موارد تزاحم تكليفين أحدهما أسبق زماناً بينما الوجه الثاني يثبت لزوم تقديم المقدّمة المحرّمة سواء كانت سابقةً أو مقارنةً وذلك لا من باب الترجيح بل عدم التزاحم بارتفاع الواجب وهو وجه خاصّ بمسألتنا لا تجري في باقي مسائل التزاحم.

وحيث إن الوجه الأول من جهة لا يختصّ بمسألتنا ومن جهة أخرى أخصّ من المدعى سنركز في هذا المقال على الوجه الثاني.

تشبيد رأي الميرزا رحمته

رأي الميرزا رحمته عند التحليل يبتني على مقدّمات ثلاث: الأولى: أن المسألة من صغريات باب التزاحم وخارجة عن التعارض. الثانية: أن حرمة المقدّمة معجزة مولوية عن الواجب فيصبح ممتنعاً شرعاً. الثالثة: أن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً.

أما المقدّمة الأولى فهي مبنية - كما أشرنا سابقاً - على إمكان الترتّب في المسألة فبعد دفع إشكالاته العامّة والبناء على إمكانه في باب التزاحم - كما عليه المحقّقون - يبقى دفع إشكالاته المحتملة في خصوص المسألة.

وقد تصدّى لدفعها الميرزا رحمته حيث قال: «المسألة الثالثة من مسائل الترتّب هي: ما إذا كان التزاحم واقعاً بين المقدّمة وذبيها. والأقوى جريان الترتّب فيها...» (النائيني، ۱۴۳۲، ج ۱، ص ۳۸۳).

ثمّ بحث عن كلّ من المقدّمة السابقة والمقارنة في مقام فقال في المقام الأول: «يختصّ الأمر الترتّبي في المقام ببعض الإشكالات التي لا ترد على الأمر الترتّبي في سائر المقامات. وحاصل تلك الإشكالات يرجع إلى أمرين:

الأول: أن الأمر الترتيبي في المقام يوجب اجتماع الوجوب والحرمة في نفس المقدمة، والوجوب والحرمة متضادان لا يمكن اجتماعهما.

الثاني: أن الأمر الترتيبي في المقام يتوقف على القول بالشرط المتأخر لأن الحرمة حينئذ تكون مشروطةً بعصيان ذي المقدمة المتأخر زماناً عن المقدمة...» (النائيني، ١٤٣٢، ج ١، ص ٣٨٥).

وقال في المقام الثاني: «إشكال استلزام الأمر الترتيبي للشرط المتأخر لا يجري في المقام لأن المفروض كون المقدمة مقارنة بحسب الزمان.

نعم، إشكال استلزام اجتماع الوجوب والحرمة في زمان واحد يجري كالمقدمة المتقدمة بحسب الزمان» (النائيني، ١٤٣٢، ج ١، ص ٣٨٩).

ولا يخفى أن الإشكال الأول مبني على القول بوجوب المقدمة شرعاً وهو إشكال وارد على القائلين به كما أفاد السيد الخوئي رحمته بقوله: «إن حرمة المقدمة إذا كانت مشروطةً بعصيان الأمر بذي المقدمة فبطبيعة الحال يكون وجوبها مشروطاً بعدم عصيانه وإطاعته لاستحالة كون شيء واحد في زمان واحد واجباً وحرماً معاً.

وإن شئت قلت: إنه لا يُعقل أن يكون وجوبها مطلقاً وثابتاً على كل تقدير مع كونها محرمة على تقدير عصيان الأمر بذي المقدمة، كيف فإنه من اجتماع الوجوب والحرمة الفعليين في شيء في زمن واحد فإذا كان وجوب المقدمة مشروطاً بعدم عصيان وجوب الواجب النفسي فعندئذ لا بد من النظر إلى أن وجوب الواجب النفسي أيضاً مشروط بعدم عصيانه وإطاعته أم لا؟ فعلى الأول يلزم طلب الحاصل لأن مرد ذلك إلى أن وجوب الواجب النفسي مشروط بإتيانه وإطاعته وهو مستحيل.

وعلى الثاني يلزم التفكيك بين وجوب المقدمة ووجوب ذبيها من حيث الإطلاق والأشراط وهو غير ممكن على القول بالملازمة بينهما كما هو المفروض». (الخوئي، ١٤١٩، ج ٢، ص ٤٢١).

فعلى القول بوجوب المقدمة شرعاً يمتنع الترتب في المسألة وتدخل في باب التعارض وترتب أحكامه.

ولكن هذا القول - أعني وجوب المقدمة شرعاً - محل خلاف بين الأعلام والذي اختاره السيد الخوئي رحمته وغيره من المحققين: «أنه لا دليل على وجوب المقدمة وجوباً مولوياً شرعياً، كيف؟!»

حيث إنَّ العقل بعد أن رأى توقّف الواجب على مقدّمته ورأى أنّ المكلف لا يستطيع على امتثال الواجب النفسيّ إلاّ بعد الإتيان بها فبطبيعة الحال يحكم العقل بلزوم الإتيان بالمقدّمة توصّلاً إلى الإتيان بالواجب ومع هذا لو أمر الشارع بها فلا محالة يكون إرشاداً إلى حكم العقل بذلك لاستحالة كونه مولوياً». (الخوئي، ۱۴۱۹، ج ۲، ص ۴۴۹).

فليس هناك سوى الوجوب العقليّ الذي يجتمع مع الحرمة الذاتيّة لأنهما سنخان مختلفان وعليه يرتفع الإشكال من أساسه.

والإشكال الثاني مبنيّ على استحالة الشرط المتأخّر في الأحكام الشرعيّة قياساً لها على الأمور التكوينيّة باعتبار أنّ الشرط من أجزاء العلة التامة ولا بدّ من تقدّمها بجميع أجزائها على المعلول وإلاّ لزم تأثير المعدوم في الموجود إذ المتأخّر معدوم في الزمن السابق.

وممن أصرّ على الاستحالة - في الشرط المتأخّر للحكم الذي هو محلّ الكلام - الميرزا النائينيّ رحمته وقال بأنّ ذلك «من القضايا التي قياساتها معها ولا يحتاج إلى برهان بل يكفي في امتناعه نفس تصوّره». (النائينيّ، ۱۴۳۲، ج ۱-۲، ص ۲۸۰). والتزم بتأويل الموارد التي يتوهم كونها من قبيل الشرط المتأخّر بتحويل الشرط إلى أمر مقارن إن ساعده الدليل فيقال مثلاً: أنّ الشرط في نفوذ عقد الفضوليّ على الكشف ليس هو الإجازة المتأخّرة بل كون العقد ملحقاً بالإجازة وبتعبيره رحمته: الشرط هو وصف التعقّب الانتزاعيّ. (النائينيّ، ۱۴۳۲، ج ۱-۲، ص ۲۸۱)

وفي خصوص المسألة تصدّى للجواب عن الإشكال بالتأويل المذكور لقضاء العقل به كما في المركّبات التدريجيّة. (النائينيّ، ۱۳۶۸، ج ۱، ص ۳۲۳).

ولكنّ لا حاجة إلى التأويل لأنّ أصل المبنى - أعني استحالة الشرط المتأخّر - أيضاً محلّ خلاف بينهم فقد ذهب المحقّقون منهم السيّد الخوئيّ رحمته إلى إمكانه بل وقوعه في الشريعة والذي يهمنّا هنا بيان وجه إمكان الشرط المتأخّر للحكم الذي هو محلّ الكلام دون الأقسام الأخرى للشرط.

قال رحمته: «إنّ الأحكام الشرعيّة بشئى أنواعها أمور اعتباريّة فلا واقع موضوعيّ لها ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار ولا صلة لها بالموجودات المتأصلة الخارجيّة أبداً وبكلمة أخرى: إنّ الموجودات التكوينيّة المتأصلة خاضعة لعللها الطبيعيّة فلا يتعلّق بها جعل شرعيّ أصلاً. وأمّا الموجودات

الاعتبارية التي منها الأحكام الشرعية فهي خاضعة لاعتبار المعبر وأمرها بيده وضعاً ورفعاً ولا تخضع لشيء من الموجودات التكوينية وإلا لكانت تكوينية... هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن فعلية الأحكام وإن كانت دائرة مدار فعلية موضوعاتها بتمام قيودها وشرايطها في الخارج إلا أن لازم ذلك ليس تقارنهما زماناً. والسبب فيه هو أن ذلك تابع لكيفية جعلها واعتبارها فكما يمكن للشارع جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده مقارناً لفعلية الحكم يمكن له جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده متقدماً على فعلية الحكم مرةً ومتأخراً عنها مرةً أخرى فإن كل ذلك بمكان من الوضوح بعد ما عرفت من أنه لا واقع للحكم الشرعي ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار فإذا كان أمره بيده وضعاً ورفعاً سعةً وضيقاً كان له جعله بأي شكل ونحو أراد وشاء، فلو كان جعله على الشكل الثالث فبطبيعة الحال تتقدم فعلية الحكم على فعلية موضوعه كما أنه لو كان على الشكل الثاني تتأخر فعليته عن فعليته وإلزام الخلف.

والسر فيه أن المعجول في القضايا الحقيقية حصّة خاصة من الحكم وهي الحصّة المقيدة بقيد فرض وجوده في الخارج لا مطلقاً ومن الطبيعي أن هذا القيد يختلف فمرةً يكون قيداً لها بوجوده المتأخر مثل أن يأمر المولى بإكرام زيد مثلاً فعلاً بشروط مجي، عمرو غداً فإن المعجول فيه هو حصّة خاصة من الوجوب وهو الحصّة المقيدة بمجي، عمرو غداً فإذا تحقّق القيد في ظرفه كشف عن ثبوتها في موطنها وإلا كشف عن عدم ثبوتها فيه ومرةً أخرى بوجوده المتقدم كما لو أمر بإكرام زيد غداً بشرط مجي، عمرو هذا اليوم ومرةً ثالثةً بوجوده المقارن وذلك كقوله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً». (آل عمران/ 97).

وبكلمة أخرى: بعد ما كان جعل الأحكام الشرعية بيد الشارع سعةً وضيقاً ورفعاً ووضعاً فكما أن له جعل الحكم معلّقاً على أمر مقارن كذلك له جعل الحكم معلّقاً على أمر متقدّم عليه أو متأخر عنه. ومن المعلوم أن المولى إذا جعل الحكم معلّقاً بأمر متأخر عن وجوده فبطبيعة الحال تكون فعليته قبل وجود ذلك الأمر وإلا لكانت الفعلية على خلاف الإنشاء وهو خلف كما عرفت.

ومثال ذلك في العرفيات الحمّامات المتعارفة في زماننا هذا فإن صاحب الحمّام يرضى في نفسه رضياً فعلياً بالاستحمام لكل شخص على شرط أن يدفع بعد الاستحمام وحين الخروج

مقدار الأجرة المقررة من قبله فالرضا من المالك فعلي والشرط متأخر». (الخوئي، ۱۴۱۳، ج ۲، ص ۳۱۸ - ۳۲۱).

وأما المقدمة الثانية - وهي كون حرمة المقدمة معجزة مولوية عن الواجب فيصبح ممتنعاً شرعاً - فهي واضحة لا ينبغي الإشكال فيها إلا أن هناك توهماً لابد من دفعه وهو أنه ربما يُقال: لم لا يُعكس بأن يُجعل وجوب ذي المقدمة معجراً عن امتثال المقدمة المحرمة فكما أن الواجب مشروط بالقدرة كذلك الحرام مشروط بها فما هو المرجح لجانب الحرمة في فرض التساوي؟! أليس الواجب يجب امتثاله وطريق امتثاله منحصر في ارتكاب الحرام؟! فالمكلف عاجز شرعاً عن ترك الحرام لعجزه شرعاً عن ترك الواجب فما هو الفرق بين هذه المسألة والتزام بين واجبين أو حرامين الذي يلتزم فيه الميرزا رحمته الله بالتخيير؟!

قال مقرر أبحاث السيد محمود الشاهرودي رحمته الله - وهو من تلامذة الميرزا رحمته الله - تعليقاً على كلام السيد حيث وافق الميرزا في عدم التخيير وأن حرمة المقدمة تسقط وجوب ذي المقدمة: «ولكن قد يختلج بالبال أن هذا الإشكال يتطرق في خطاب المقدمة أيضاً ضرورة أن امتثال خطاب المقدمة منوط بعصيان خطاب ذبيها وهو ممنوع شرعاً عن مخالفة خطاب ذي المقدمة والمانع الشرعي كالعقلي فلا يكون قادراً شرعاً على امتثال حرمة المقدمة فتسقط وعليه فالحق أن التخيير هنا ثابت كسائر المتراحات المتساوية». (الشاهرودي، ۱۳۷۹، ج ۲، ص ۱۱۵).

ويندفع هذا التوهّم: بأن الفرق في الطولية الرتبة المفروضة في المسألة بين المقدمة وذبيها وأن القدرة على ذي المقدمة بالقدرة عليها والعجز عن المقدمة عجز عن ذبيها فتكون حرمة المقدمة معجزة شرعاً عن امتثال ذي المقدمة فيرتفع بذلك وجوب ذي المقدمة ولا يبقى وجوب ليكون معجراً شرعاً عن ترك المقدمة.

وأما المقدمة الثالثة - وهي كون الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً - فقد تكررت في كلمات غير واحد من الأعلام كالمحقق صاحب الجواهر رحمته الله (النجفي، ۱۳۶۵، ج ۲، ص ۲۹۳) والميرزا النائيني رحمته الله (۱۳۶۸، ج ۱، ص ۲۸۱ و ۳۳۲؛ النائيني، ۱۴۱۸، ج ۳، ص ۱۹۳) والسيد الخوئي رحمته الله (الخوئي، ۱۴۱۹، ج ۳، ص ۶۱ و ۱۹۳؛ الخوئي، ۱۴۱۷، ج ۲، ص ۴۰۱ و ۵۵۴) وغيرهم وذكر المحقق الآخوند رحمته الله في بحث اجتماع الأمر والنهي أنها مما استقل به العقل حيث قال: «... والعقل قد استقل

بأن الممنوع شرعاً كالممتنع عادةً أو عقلاً...» (الخراساني، ١٣٢٩، كفاية الأصول، ص ١٧١) فكأنها من القواعد المسلّمة عند الأعلام.

والوجه في ذلك أن نفس النكته التي تقتضي استحالة تكليف العاجز تكويناً تقتضي استحالة تكليف العاجز شرعاً فإن منشأ اعتبار القدرة في التكليف وجهين:

الأول: ما هو المشهور من حكم العقل بقبح تكليف العاجز وأنه تكليف بما لا يُطاق.

الثاني: ما يظهر من الميرزا رحمته من اقتضاء نفس التكليف لذلك لأن الغرض من التكليف انبعاث المكلف نحو الفعل وجعل الداعي له إلى إيجاده ومن الواضح امتناع الانبعاث والداعوية نحو الممتنع.

قال رحمته: «اعتبار القدرة إنما هو لاقتضاء نفس التكليف ذلك لا لحكم العقل بقبح تكليف العاجز ضرورة أن الاستناد إلى أمر ذاتي سابق على الاستناد إلى أمر عرضي فلا يمكن تصحيح الفرد المزاحم بذلك أصلاً.

توضيح ذلك أن الأمر إنما يأمر بشيء ليحرك عضلات العبد نحو الفعل بالإرادة والاختيار يجعل الداعي له إلى ترجيح أحد طرفي الممكن وهذا المعنى بنفسه يستلزم كون متعلقه مقدوراً لامتناع جعل الداعي نحو الممتنع عقلاً أو شرعاً...» (النائيني، ١٣٦٨، ج ١، ص ٢٦٤).

فإن مقتضى كلا الوجهين عدم الفرق بين الممتنع عقلاً والممتنع شرعاً إذ العقل كما يحكم بقبح تكليف العاجز تكويناً يحكم بقبح تكليف المولى بما نهى عنه أو عن مقدمته المنحصرة - كما هو المفروض في هذه المسألة - ويعتبره من التكليف بما لا يُطاق كما صرح السيد الخوئي رحمته في بحث اجتماع الأمر والنهي. (الخوئي، ١٤١٩، ج ٤، ص ٣٨٤).

وكما يستحيل الانبعاث وجعل الداعي نحو الممتنع عقلاً يستحيل انبعاث المكلف وجعل الداعي له نحو الممتنع شرعاً كما صرح الميرزا النائيني رحمته في العبارة المتقدمة. فالقاعدة المذكورة تامة لا وجه لإنكارها.

تكميل رأي الميرزا رحمته

تبين بما ذكرنا تمامية رأي الميرزا رحمته لتمامية مقدماته الثلاث إلا أنه بحاجة إلى توضيح وتكميل من جهات:

الأولى: ما تقدم من أن مقتضى الطولية الرتبة بين المقدمة وذيها أن القدرة على ذي المقدمة بالقدرة عليها والعجز عن المقدمة عجز عن ذيها دون العكس فتكون حرمة المقدمة معجزة شرعاً عن امتثال ذي المقدمة فيرتفع بذلك وجوب ذي المقدمة ولا يبقى وجوب ليكون معجزة شرعاً عن ترك المقدمة.

الثانية: أن تقديم حرمة المقدمة خاص بما إذا كان لدليل الحرمة إطلاق لفرض توقف الواجب على المحرم دون ما لو كان دليلاً لئياً لا إطلاق له كالإجماع والسيرة وفيما لم يعلم من مذاق الشارع وغيره ثبوت الوجوب حتى في فرض توقف الواجب على الحرام.

الثالثة: أن مقتضى الرأي المذكور انتفاء التراحم أساساً إذ الملاك في التراحم: «أن يكون امتثال أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع الآخر» (الخوئي، ١٤١٧، ج ٣، ص ٣٥٩). بينما على هذا الرأي يكون نفس إطلاق حرمة المقدمة رافعاً لوجوب ذيها لا امتثال الحرمة خارجاً وبعبارة أخرى تقديم الحرام على الواجب على هذا الرأي ليس من باب ترجيح أحد المتراحمين على الآخر بل من باب الورد - إن صح التعبير - أي رفع أحد التكليفين بمجرد فعليته موضوع التكليف الآخر. وعلى هذا لا بد من حمل تعبيرات الميرزا رحمته الله بالتراحم على إرادة التراحم البدوي نظير التعبير بالتعارض في موارد وجود الجمع العرفي.

موافقة الميرزا التبريزي رحمته الله

هل وافق الميرزا النائيني رحمته الله في هذا الرأي أحد من المعاصرين؟ نعم، وافقه فيه ثمره من ثمرات مدرسته تلميذ تلميذه المرجع الراحل الميرزا جواد التبريزي رحمته الله وقد طبّقه في فتاواه. قال في ذيل فرع المكاسب المتقدم وهو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الولاية من قبل الجائر: «...توجيه عدم وجوب التوكلي بأن مقتضى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبها حتى في الفرض كما أن ما دلّ على حرمة ترويح الظلمة وتسويد الاسم في ديوانهم حرمتها كذلك فيكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع حرمة التسويد من المتراحمين ولا معين لترجيح أحدهما على الآخر فيكون المكلف مختيراً بينهما مع استحباب رعاية الأصلح منهما. أقول: لا يخفى ما فيه فإن مقتضى ذلك سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقاء حرمة التوكلي وذلك فإنه مع فرض شمول دليل النهي عن الدخول في ديوانهم للمورد لا يتمكّن

المكلف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث إن كل تكليف مشروط بالقدرة ومع حرمة مقدّمة الشيء، لا يكون ذلك الشيء مقدوراً. وهذا غير ما ذكر في الكفاية لجريانه حتى فيما إذا قيل بأن القدرة المأخوذة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلية.

والحاصل أن إطلاق النهي عن التسويد في ديوانهم حاكم على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يجري في كل متزاحمين يكون المحرمّ منهما مقدّمة للآخر ولم تُحرز الأهميّة أو لم تُحتمل في خصوص جانب ذلك الآخر. نعم، على تقدير الإتيان بالمقدّمة عصياناً يجب ذلك الآخر على ما هو المقرّر في بحث الترتّب». (التبريزي، ١٤٣١، ج ٢، ص ٧٥-٧٧).

وقال في ذيل فرع العروة المتقدّم في توقّف الحجّ على ارتكاب الحرام: «لا يخفى أن الواجب إذا توقّف على ارتكاب محرّم وإن كان وجوبه مع حرمة ذلك الفعل من المتزاحمين، إلا أنه إذا لم يُحرز أهميّة الواجب ولم تُحتمل أهميته بخصوصه كان مقتضى إطلاق خطاب الحرمة ارتفاع التكليف المتعلّق بذلك الواجب، وعليه فمجرد توقّف الحجّ على ارتكاب حرام ما مع إحراز أهميته لا يوجب سقوط وجوبه أصلاً وفي غيره يؤمر به على نحو الترتّب». (التبريزي، ١٤٣١، ج ١، ص ١١٧).

وقال في ذيل مسألة إسقاط الجنين في العروة: «قد يُقال - فيما إذا دار الأمر بين التحفّظ على حياة الأمّ أو حياة الولد - بأن تتلف الأمّ فيبقى ولدها حيّاً أو يُقتل ولدها فتبقى الأمّ حيّةً بأنّه لا يجوز لثالث إتلاف أحدهما ليبقى الآخر حيّاً لأنّ كلاهما نفس محترمة ولا يجب التحفّظ على نفس محترمة ياتلاف نفس محترمة أخرى بل يُنتظر حتى يقضي الله بما هو قاض بينهما ولكن إذا أمكن للأمّ قتل ولدها حتى يخرج من رحمها بعد إتلافه فيجوز لها ذلك لوجهين: الأوّل: أنّه يجب على الأمّ التحفّظ على نفسها، والتحفّظ على حياة ولدها وإن كان واجباً عليها إلا أنّه في الفرض حرج عليها فيرتفع وجوبه عنها ووجوب التحفّظ على نفسها وإن توقّف على إتلاف ولدها إلا أنّه يكون المقام من موارد التزام بين وجوب ذي المقدّمة وحرمة مقدّمته فيقدّم وجوب ذبها على حرمتها كما في جملة من المقامات.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ دليل نفي الحرج لا ينفي حرمة قتل الولد لأنه خلاف الامتنان على الولد وذكرنا فيما إذا توقّف الواجب على مقدّمة محرّمة يكون إطلاق ما دلّ على حرمة المقدّمة مع عدم إحراز أهميّة الواجب مقتضياً لارتفاع وجوب ذبها...». (التبريزي، ١٤٢٩، ج ٧، ص ٣٨٤ و ٣٨٥).

ومن تطبيقات هذا الرأي في فتاواه رحمته حرمة تشريح بدن المسلم أو إهداء عضو من أعضائه ولو توقّف عليه واجب؛ لأنّ هذه المقدمات محرّمة فيما عدّت وهنأ للمسلم أو جنائياً عليه أو غير ذلك من العناوين المحرّمة.

وردت في استفتاءاته صراط النجاة الأسئلة التالية:

الأوّل: «لو توقّف حفظ حياة مسلم على تشريح بدن ميّت مسلم ولا يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام ولم يكن هناك طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟»

الجواب: «بسمه تعالى، يجب تحصيل الميّت الكافر لتعلّم الطبابة وتشخيص الأمراض، والله العالم.»

الثاني: «هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حيّ للتشريح إذا رضي به؟»

الجواب: «بسمه تعالى، لا يجوز قطع عضو من الأعضاء إذا عدّ قطعه جنائياً رضي المقطوع منه

أو لم يرض، والله سبحانه وتعالى هو العالم.»

الثالث: «في حالة وجود شخص متوفّي وشخص آخر مريض يواجه الموت بسبب فشل في أحد

أعضائه الرئيسيّة مثل القلب فهل يجوز أو يجب نقل العضو المطلوب من المتوفّي إلى المريض؟»

الجواب: «بسمه تعالى، لا يجوز ذلك إلا إذا كان المتوفّي غير مسلم، والله العالم.» (التبريزي،

١٤٣٣، ج ٧، ص ٢١٢، السؤال ٥٢٣ - ٥٢٥)

الخاتمة

تحصلّ مما تقدم أنّ مختار الميرزا النائيني رحمته في فرض التزاحم بين المقدّمة المحرّمة وذي المقدّمة الواجب - مع تساويهما في الأهميّة - لزوم ترك المقدّمة سواء كانت سابقّة زماناً على الواجب أو مقارنةً له والوجه في ذلك أنّ حرمة المقدّمة تكون معجّزة مولويّة عن الواجب فيصبح الواجب ممتنعاً شرعاً، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً يستحيل التكليف به. وممن وافقه في هذا الرأي الميرزا التبريزي رحمته.

والظاهر تماميّة هذا الرأي حيث إنّ مقتضى الطوليّة المفروضة في المسألة بين المقدّمة وذيها أنّ القدرة على ذي المقدّمة بالقدرة على ذيها والعجز عن المقدّمة عجز عن ذيها فتكون حرمة المقدّمة معجّزة شرعاً عن امثال ذي المقدّمة فيرتفع بذلك وجوب ذي المقدّمة ولا يبقى وجوب ليكون معجّزاً شرعاً عن ترك المقدّمة.

المصادر

* القرآن الكريم

١. الأنصاري، مرتضى (١٤٢٥هـ). مطارح الأنظار. تقرير الكلانتری. الطبعة الأولى. مجمع الفكر الإسلامي.
٢. التبريزي، جواد (١٤٣١هـ). إرشاد الطالب في شرح المكاسب. الطبعة السادسة. دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.
٣. التبريزي، جواد (١٤٣١هـ). تنقيح مباني الحج. الطبعة الثانية. دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.
٤. التبريزي، جواد (١٤٢٩هـ). تنقيح مباني العروة [الطهارة]. الطبعة الثانية. دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.
٥. التبريزي، جواد (١٤٣٣هـ). صراط النجاة. الطبعة الأولى. دار الصديقة الشهيدة عليها السلام.
٦. الخراساني، محمد كاظم (١٤٠٩هـ). كفاية الأصول. الطبعة الأولى. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٧. الخوئي، أبو القاسم (١٤١٩هـ). محاضرات في أصول الفقه. تقرير الفياض. الطبعة الأولى. مؤسسة النشر الإسلامي.
٨. الخوئي، أبو القاسم (١٣٧٧ش). مصباح الفقاهة. تقرير البهسودي. الطبعة الأولى المنقحة. مكتبة الداوري
٩. الخوئي، أبو القاسم (١٤١٧هـ). مصباح الأصول. تقرير البهسودي. الطبعة الخامسة. مكتبة الداوري.
١٠. الخوئي، أبو القاسم (١٣٦٤ش). المعتمد في شرح العروة الوثقى. تقرير الخلخالي. الطبعة الثانية. منشورات دار العلم.
١١. الشاهرودي، محمود (١٣٧٩ش). نتائج الأفكار. تقرير المروج. الطبعة الأولى. آل المرتضى عليهم السلام للطباعة والنشر.
١٢. النائيني، محمد حسين (١٤٣٢هـ). فوائد الأصول. تقرير الكاظمي. الطبعة العاشرة. مؤسسة النشر الإسلامي.

۱۳. النائینی، محمد حسین (۱۳۶۸ش). *أجود التقريرات*. تقرير الخوئي. الطبعة الثانية. مكتبة المصطفوي.
۱۴. النائینی، محمد حسین (۱۴۱۸هـ). *منية الطالب*. تقرير الخوانساري. الطبعة الأولى. مؤسسة النشر الاسلامي.
۱۵. النجفي، محمد حسن (۱۳۶۵هـ). *جواهر الكلام*. الطبعة الثانية. دار الكتب الإسلامية.